تعريف كل الخ اي الحاصل منه التقسيم بالاخص بين اي بالدلالات الاربع
لا يتوهم بها كما قد يتوهم ان قيد الحيثية الخ قال في الاطول فيه ان قيد
الحيثية المعتبرة في الامور الاضافية الحيثية التقييدية التي توجب الفرق
بالاعتبار والحيثية المعتبرة في مفهوم الدلالات للتعليل وتوجب التمييز
بين افراد الاقسام بالذات وفيه ايضا ان اعتبار قيد الحيثية وان دفع
به خلل التعريف لكن يختل به ما اشتهر ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى الدلالات الثلاث عقلي حاصر لان دلالة اللفظ الموضوع لمجموع المتضايفين
على احدهما بواسطة انه لازم الاخر ليس دلالة على الجزء من حيث
انه جزء بل من حيث انه لازم جزء اخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس
بخارج ثم قال هذا ويمكن ان يقال ان دلالة اللفظ باعتبار كل وضع للفظ
على افراده اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج عنه
اذ المعنى الوضعي باعتبار الوضع الواحد لا يكون الا احدها فالحصر عقلي
والتعريفات تامة اه ملخصا اذ المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع
له بالوضع الذي اعتبر لاجل تلك الدلالة والتضمن دلالته على جزء ما وضع له
بذلك الوضع واذا اخذ المقسم باعتبار الوضع الذي هو سبب تلك الدلالة
يتساق الذهن الى تلك التعريفات التامة فالدلالة على الجزء مطلقا
تضمنية سواء كان لازم جزء اخر اولا اذ لم تقيد الدلالة على الجزء
بكونها لاجل انه جزء بل بكونها على جزء الموضوع له بذلك الوضع كذا افاد
صاحب الاطول وقوله فيه ان قيد الحيثية المعتبرة في الامور الاضافية
الحيثية التقييدية قد يمنع اختصاص ذلك بالتقييدية او يجعل
الحيثية هنا للتعليل اي كون المعنى الخارجي نسبة الى الخارج عن
معنى اللفظ من نسبة الجزئي الى الكلي لا الى الخارج بمعنى الواقع
لان اللازم قد لا يكون خارجا بهذا المعنى اه سم المعتبر اي في دلالة
الالتزام وكتب ايضا قوله المعتبر عند المنطقيين هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص المفسر بما ذكره فقوله عدم الخ فتوهم عبارته انه لو اريد
في الاشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم لم يخرج كثير من معاني المجازات
وليس كذلك بل يخرج كثير منها على ارادة هذا ايضا فكان الاولى ان
يقول وليس المراد باللزوم اللزوم البين عند المنطقيين سواء
كان بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص واللزوم البين بالمعنى الاعم
فهو

هو ما يكفي تصور اللازم والملزوم في جزم العقل باللزوم والبين هو ما لا يحتاج
في جزم اللزوم الى دليل وغير البين ما يحتاج كلزوم الحدوث للعالم اه
من معاني المجازات والكنايات عن ان تكون مدلولات التزامية لتحقق
ان دلالة المجاز على معناه بالالتزام وهو مخالف لما صرح به في شرح الشمسية
من ان دلالة المجاز على معناه المجازي بالمطابقة وان المراد بالوضع في تعريف
الدلالات اعم من الشخصي والنوعي حتى تدخل المجازات والمركبات اه
سم اقول يمكن دفعه بان المراد عدم ان تكون مدلولات التزامية بحسب الوضع
الاصلي فلا ينافي انها بحسب الوضع المجازي مدلولات مطابقية ولما تاتى
الاختلاف الخ لانه اذا كان معنى اللزوم عدم الانفكاك فكل لازم بهذا المعنى
لا ينفك عن الملزوم فيكون كل واحد من لوازم الشيء مساويا فلا خفاء في الوضوح
والخفاء لان كل واحد من اللوازم لا ينفك عن الملزوم بهذا المعنى اه سم وكتب
ايضا قوله ولما تاتى الاختلاف الخ اعترضه السيد بان لازم لازم الشيء وان
كان لازما لذلك الشيء لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه
وبحث فيه هذا الاعتراض العصري بانه انما يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازما له
كما صرح به وليس بلازم سواء كان اللزوم بينا بالمعنى الاعم او الاخص ثم اجيب على
ذلك فراجعه قال الحفيد والجواب عن الاعتراض ان المراد عدم التفاوت في دلالة
الالتزام على الاطلاق وان كان بغير واسطة كما هو الواقع المعتبر عند
القوم او ان المراد باختلاف الوضوح التفاوت في الانتقال بحسب الزمان
~~لا بالذات والتفاوت في الانتقال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت~~
في الانتقال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت بين دلالة اللفظ على
لازمه وبين دلالة اللفظ على لازم لازمه من قبيل الثاني فلا اعتداد
بهذا التفاوت كما لا يخفى نعم يبقى النقض ح باعتبار التفاوت لاجل
الدلالات التضمنية اه قال سم قوله نعم يبقى النقض اي نقض الملازمة
التي في قوله ولما تاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام ايضا ووجه ذلك
النقض ان اللزوم في دلالة التضمن بمعنى عدم الانفكاك المذكور ضرورة
امتناع تخلف تعقل الجزء عن تعقل الكل مع اختلافها بالوضوح كما اعترف
به الشارح فيما سياتي هكذا يظهر من مراده من هذا الكلام اه اشارة
الى ان التقييد لغرض الاشارة ولو اطلقت فلا اشارة الى ما ذكر وان
كان المفهوم عند الاطلاق هو مطلق اللزوم الاعم من الذهني والخارجي

Copyright © King Saud University